

وفنون القتال ، وإنما يحرم ما فيه مفسدة أو ما كان ذريعة الى مفسدة ، ولا يبعد ان يقال ان أعمال المصورين في هذا العصر تمنعها الاحكام الخمسة - فإذا سألتنا رؤساء الاحكام وكبار القواد وأركان الحرب والاطباء وغيرهم من علماء الفنون التي هي من فروض الكفايات عن صناعة التصوير الشعبي والبدوي فقالوا ان منها ما هو ضروري يترتب على تركه ضرر عظيم ، ومنها ما فيه مصلحة راجحة ، ومنفعة مجربة -- ففقتضى الاصول والقواعد تكون واجبة في بعض تلك الضرورات والمصالح . ومستحبة أو مندوبة فيما دونها من المنافع ، ومباحة فيما لا ضرر فيه ولا نفع ، ومكروهة فيما كان مظنة الضرر ، وقد يناقريها ما تكون فيه محرمة وهو ما حمل عليه النص ، فهذا ما أعلمه وأقوله من نصوص الشرع وقواعده في هذه المسألة وهو يؤيد ما نقلته عن بعض علماء السلف والخلف في التساهل فيها قولاً وعملاً ، والله أعلم

رحلة الحجاز

٧

طواف الافاضة

بعد ذلك ركبت دابتي وقصدت مكة المكرمة فطلعت طواف الافاضة وهو طواف الركن الذي لا يتم الحج بدونه ، وفي أثناء طوافنا شرع أهل مكة في صلاة العيد ورأيت الأمير يصلي معهم مأموماً . وكان الرجال يصلون في الجهة الغربية من الكعبة المعظمة والنساء في الجهة الجنوبية وهن كثيرات جداً ، ثم سبنا بين الصفا والمروة وهو من أركان الحج وقد سمعت في هذه المرة ماشياً . وقد اختلفت الروايات : هل طاف النبي (ص) وأصحابه بين الصفا والمروة في حجة الوداع مرة أو مرتين ؟ ففي حديث جابر عند مسلم أنهم طافوا بينهما مرة واحدة قبل عرفة ، وفي حديث عائشة أنهم طافوا مرتين أي عند التقدم وبعد طواف الافاضة ، ورجح المحققون من علماء الحديث رواية جابرة لولا ان ما ذكر في حديث عائشة مدرج من كلام الزهري لا من كلامها . فذهب المحدثين ان السعي لا يتكرر ، ويقول كثير من الفقهاء ان لكل نسك سعيلاً لا يسقطه السعي بعد طواف القدوم ، وأن السعي العمرة لا يغني عن

السمي بعد طواف الافاضة للحج . ولا يصل النبي (ص) العيد يوم النحر بمكة ولا بمنى كما انه لم يصل الجمعة بمرقة لانه مسافر ولم يكن يصليهما في السفر، وقال بعض العلماء ان رمي جمره العقبة للحاج بصلاة العيد لانه بمرقة فصلاؤه لا يتطلب منه وان كان مكيا . ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لإقامة السنة على الوجه الاكمل في حجة أخرى أو حجائب كثيرة هذا وانني بعد الطواف والسمي جئت منزلا بمكة واستحضرت حللا فأخذ شعر وأمسى كله بالآلة المروقة بالمكنة أخذا أقرب الى الحلق منه الى التقصير ثم عدت الى منى وقد نخلت من الحج نخللا كاملا ، والله الحمد أولا وآخرا ، وإياه نسأل أن يجعله حجنا مقبولا وسعيها مشكورا . وقد بقي من أهمل الحج التي لا يشترط فيها الاحرام —
رمي بقية الجمار وذبايح النسك

الجمار بالكسر والجرات بالتحريك جمع جمرة وهي في أصل اللغة واحدة الجمر من النار، والحصاة، والقبيلة التي نصبر لقراع القبائل، وكل قوم يصبرون لقتال من قاتلهم لا يخالفون أحدا ولا ينضون الى أحد . قيل سميت جمرات المناسك بمنى بهذا الاسم لانها ترمى بالجمار أي الحصى وقيل لانها مجمع الحصى التي ترمى شبهت باجتماع القبيلة على من ناوأها . وقال أبو العباس أصلها من جمرته ودهرته اذا نجته ، والتجدير رمي الجمار والمجمر (كالمعظم) موضع رمي الجمار . فأما جمره العقبة فهي في عقبة منى التي ينحدر منها السائر الى مكة على جانب الطريق ، وأما الجمره الوسطى والصغرى فهما في وسط الطريق الذي يشق منى نصفين وتعرف مواقعهما من صورة منى (خريطتها) وفي موضع من الوسطى والصغرى بناء يقرب من شكل المنارة أو المسلة قليل الارتفاع حوله حظيرة مستديرة ، وكانت دارنا عند الجمره الوسطى من جهة الشمال وهي أفسح دار هناك . وقد بينا كيفية رمي الجمار وحكته في مناسك الحج كما بينا حكمة ذبايح النسك . وكنا نذبح كل يوم من أيام منى فذاخذ حاجتنا لبومنا وتنصفق بالباقي . وقد كانت الذبايح في السنين الخالية تزيد على حاجة أهل البلاد ومن حولهم من الأعراب لكثرتها وأما في هذا العام فهي لا تكاد تكفي فقراء الحرم